أساليب التدبر والاعتبار والتعقل الدعوية

الكلمات المفتاحية: أساليب – الدعوة – الحوار

د. عبد العزيز بن عبد الله القرني
أستاذ الدعوة المساعد في قسم الدعوة والثقافة الإسلامية
جامعة أم القرى
al.garni.aziz@hotmail.com

الملخص

يهتم هذا البحث بالتأصيل لأساليب التدبر والاعتبار والتعقل الدعوية، التي تعد من أهم الأساليب الدعوية المؤثرة، والتي قد يغفل عنها الكثير من الدعاة المعاصرين، ويهدف هذا البحث إلى بيان أهمية الأساليب الدعوية القائمة على التدبر والاعتبار والتعقل، وإثبات أن من أبرز هذه الأساليب: الحوار والجدل والمناظرة والتدرج. وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي الوصفي النظري والمنهج التحليلي الاستنباطي في سبيل الوصول إلى نتائجه، والتي كان من أهمها:

- تعد أساليب التدبر والاعتبار والتعقل الدعوية من أكثر الأساليب قوةً وتأثيرا.
- من أساليب التدبر والاعتبار والتعقل الدعوية؛ الحوار والجدل والمناظرة والتدرج.
- يشترك أسلوب الحوار مع أسلوب الجدل والمناظرة في أصل مراجعة الكلام بين طرفين، ويفترق عنهما باشتماله على الهدوء والسلاسة والبعد عن الخصومة.
- للحوار والجدل والمناظرة ضوابط وشروط لا بد من توافرها والالتزام بها.

وأوصى الباحث بعدة توصيات، منها:

- يوصي الباحث الدعاة بالرجوع إلى المنهج القرآني والمنهج النبوي للاستفادة مما فيهما مما يتعلق بأساليب التدبر والاعتبار والتعقل الدعوية.
- يوصي الباحث الباحثين وطلاب الدراسات العليا والأقسام المتخصصة، بالاهتمام بأساليب التدبر والاعتبار والتعقل الدعوية في البحث العلمي ومفردات المقررات الدراسية.
- يحث الباحث الدعاة إلى الله تعالى بتفعيل أساليب التدبر والاعتبار والتعقل الدعوية في دعوتهم، سواً مع المسلمين أم مع غير المسلمين.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة على نبينا محمد ﷺ خاتم الأنبياء المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان أجمعين، وبعد....

شكَّل المنهج الدعوي – على مر العصور– منهجًا إسلاميًا سلكه من قبل رسولنا ﷺ، وتبعه الصحابة – رضوان الله عليهم–، منهجًا دعويًا متكاملًا يراعي كل جوانب التأثير في الإنسان، كما يمثل هذا المنهج المرتكز الفكري للدعوة الإسلامية في وسائل الدعوة وأساليبها، والذي بطبيعته يشكل مقصدًا من أهم مقاصد الدعوة الإسلامية.

ولقد أصبح شُغل الدعاة الشاغل في هذا العصر، استلهام هذا المنهج الدعوي، وكيفية تطوير أساليب الدعوة؛ لتواكب ثقافة الإنسان المعاصر والمتغيرات المحيطة به وتكنولوجيا العصر ووسائل تطورها السريع، ومن هنا كان بحثي هذا، الذي حاولت فيه التأصيل للأساليب الفكرية في الدعوة المتضمنة التدبر والاعتبار والتعقل، والذي قصدت فيه أن أبين منهج الرسول ﷺ والصحابة وسلف هذه الأمة في اتخاذها عمليا. وعليه؛ فإن هذا البحث سيتناول أساليب التدبر والاعتبار والتعقل الدعوية من خلال أساليب الحوار والجدل والمناظرة والتدرج.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- تكمن أهمية هذا البحث في أنه يؤصل لأساليب التدبر والاعتبار والتعقل التي تعد من أهم الأساليب الدعوية المؤثرة، والتي قد يغفل عنها الكثير من الدعاة المعاصرين اليوم.
- بعض المدعوين أو الخصوم والمعارضين للدعوة لاسيما المعاصرين، يستلزم الأمر في دعوتهم ودحض حججهم وإسقاط شبهاتهم؛ الانطلاق من منطلق عقلي وفكري باستخدام أساليب التدبر والاعتبار والتعقل لأنهم الأجدى معهم، ومن هنا تكمن قيمة هذا البحث.
- الحوار والجدل والمناظرة والتدرج من السنن إلهية في الدعوة والتغيير ومنهج رباني سار عليه أنبياء الله ورسله في دعوتهم أقوامهم إلى الحق المبين، وينبغي أن يكونوا الأسوة العملية في الحوار الدائر بين الدعاة المعاصرين وبين أهل الملل الأخرى أو المنحرفين من المسلمين، وفق اعتمادهم على أساليب التدبر والاعتبار والتعقل.
- نفور كثير من الناس من الدعاة المعاصرين بسبب ضيق الأفق وعدم قبولهم للحوار

وشدتهم في الجدل وافتقادهم للتدرج، فصارت الضرورة ملحة للقائمين على الدعوة الإسلامية أن يتقنوا فن الحوار والجدل والمناظرة للوصول إلى قلوب الناس والتأثير فيهم والأخذ بأيديهم نحو الاستقامة على منهج الله تعالى.

إشكالية البحث وتساؤلاته:

ينبغي أن ترتكز الأساليب الدعوية على جوانب فاعلة ومؤثرة في المدعو، ولعل أساليب التدبر والاعتبار والتعقل من أهمها لمخاطبتها العقل والفكر والوجدان، وهذا ما يخفى عن كثير من الدعاة مما يُضعف دعوتهم، وعليه فإن التساؤل الرئيس لهذا البحث: هل تعد أساليب الحوار والجدل والمناظرة والتدرج من الأساليب الدعوية المعتمدة على الحوار والجدل والمناظرة؟

وتتفرع عن هذا التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية الآتية:

١. ما المقصود بالحوار والجدل والمناظرة في المنظور الدعوي؟
٢. هل يمكن عد الحوار والجدل والمناظرة من الأساليب الدعوية؟
٣. كيف يمكن تفعيل التدبر والاعتبار والتعقل من خلال الحوار والجدل والمناظرة؟
٤. ما أصول الحوار وأخلاقه؟
٥. ما قواعد الجدل والمناظرة؟
٦. ما المقصود بالتدرج كأسلوب دعوي؟

أهداف البحث:

١. بيان أهمية الأساليب الدعوية القائمة على التدبر والاعتبار والتعقل.
٢. إثبات أن الحوار والجدل والمناظرة من الأساليب الدعوية القائمة على التدبر والاعتبار والتعقل.
٣. بيان أصول الحوار وأخلاقه في المنهج الدعوي..
٤. بيان قواعد الجدل والمناظرة في المنهج الدعوي.
٥. بيان أهمية التدرج كأسلوب دعوي.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي الوصفي (النظري)، وذلك بتتبع وحصر كافة الجزئيات والوقائع المتعلقة بجزئية البحث، وفحصها ودراستها ثم إعطاء حكم عام بصددها.

وعلى وفقه قمت باستقراء وجمع المادة العلمية المتعلقة بأساليب التدبر والاعتبار والتعقل الدعوية. ثم المنهج التحليلي الاستنباطي، وطبقت هذا المنهج في بحثي من خلال تحليل النصوص لاستنباط ما يتعلق بالحوار والجدل والمناظرة والتدرج الدعوية التي تعزز أهمية استخدام أساليب التدبر والاعتبار والتعقل كمنهج دعوي وبيان أثرها.

الدراسات السابقة:

من المعلوم ان مفردات هذا البحث مكتوبٌ فيها، بيد أن المميز والمختلف في بحثي هذا، يتمثل في جمع أربعة أساليب دعوية متقاربة في مسمىً فكريٍ ودعويٍ واحد تُعبِّر عنه، ارتأى الباحث مناسبة تلك الأساليب لوصفه لهن، بأن جعلهن من أساليب التدبر والاعتبار والتعقل، حيث يزعم الباحث خلو المكتبة الدعوية من توصيف كهذا في مجمل الدراسات الدعوية، وهنا يكمن الجديد في هذا البحث.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة وقائمة المصادر والمراجع ومستخلص للبحث وترجمته.

المقدمة.

المبحث الأول: تعريف الحوار.

المبحث الثاني: أصول الحوار.

المبحث الثالث: الأخلاق في الحوار.

المبحث الرابع: تعريف الجدل والمناظرة.

المبحث الخامس: قواعد الجدل والمناظرة.

المبحث السادس: التدرج في الدعوة.

الخاتمة، وبها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف الحـــــــوار

المطلب الأول: تعريف الحوار لغة:

الحوار لغةً: مصدر من حاور يحاور محاورةً، قال ابن سيده ؛: «والمحاورة: مراجعة المنطق والكلام في المخاطبة، وقد حاوره، والمحورة: من المحاورة مصدر كالمشورة من المشاورة كالمحورة»[١].

ويأتي الحوار: بمعنى المجاوبة والمجادلة والمراجعة، الحور: الرجوع عن الشيء وإلى الشيء، حار إلى الشيء، حار إلى الشيء وعنه حوارا ومحاورا ومحارة وحؤورا رجع عنه وإليه.

والحَوْر: النقصان بعد الزيادة لأنه رجوع من حال إلى حال.

المحاورة: المجاوبة، والتحاور: التجاوب ...، وهم يتحاورون أي يتراجعون الكلام[٢].

والحوار: حديث يجري بين شخصين أو أكثر[٣].

المطلب الثاني: تعريف الحوار اصطلاحاً:

قيل: «هو مراجعة الكلام وتداوله بين طرفين»[٤].

وقيل: «هو نوع من الحديث بين شخصين أو فريقين، يتم فيه تداول الكلام بينهما بطريقة متكافئة، فلا يستأثر به أحدهما دون الأخر، ويغلب عليه الهدوء والبعد عن الخصومة والتعصب»[٥].

ويشترك أسلوب الحوار مع أسلوب الجدل والمناظرة في أصل مراجعة الكلام بين طرفين، ويفترق عنهما باشتماله على الهدوء والسلاسة والبعد عن الخصومة، بخلاف المناظرة التي تستدعي النظر والتأمل والتدقيق، والجدل والمحاجة في دلالتها على المنازعة والمخاصمة[٦].

المبحث الثاني: أصول الحوار

الأساس في العلاقات بين الناس هو الحوار والتفاهم، وهو السبيل الوحيد للتواصل بين الناس، وأهم وسائل التعارف والتآلف بينهم، فهو يسهل للأطراف المتحاورة الطريق لإبداء

وجهات نظرهم وتبادل أفكارهم، فينتج عن ذلك تصحيح المفهوم الخاطئ أو حل المشكلة، والناس مختلفون إلا من رحم الله بهدايتهم إلى الحوار للوصول إلى الحق والصواب.

فالحوار الدعوي هو أهم أنواع الحوار وأعظمها، ويعد الحوار أسلوبًا أساسيًّا، وطريقة أولية في تبادل الثقافات وإبداء الآراء والتوجهات في سبيل إيصال القناعات والأفكار للناس مع بعضهم البعض على مستوى الجماعات والأفراد، حيث كان القصد من الأنبياء والمرسلين ومن تبعهم من الدعاة المصلحين أن يحاوروا الكافرين والفاسقين لإقناعهم والأخذ بأيديهم إلى حياض الإيمان ورضى الرحمن، ومن المستبعد أن يستجيب الناس ويرجعوا عما كانوا عليه لمجرد سماع موعظة فقط، من غير أن يكون هناك أسئلة أو استفسار أو شبهات يحتاج من يجيبه عنها، ولذلك فإن على الدعاة أن يعتنوا بهذا الجانب مهتمين بأصول الحوار وأبجدياته وآدابه التي وردت في القرآن والسنة وما سار عليه أعلام الأمة من سلفنا الصالح، ومن ذلك العلم بمادة الحوار، وعدم الخوض في ما يجهله الإنسان، وأما أهم أصول الحوار فهي:

المطلب الأول: العلـــــم.

نصت الشريعة على أنه لا ينبغي لأحد أن يتكلم في دين الله بغير علم ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: ٣٦]، كيف والقائل داعية إلى الله عز وجل وفي مقام المبلغ عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلا ينبغي أن يتكلم إلا بدليل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الصدد: «وقد يُنهون عن المجادلة والمناظرة، إذا كان المناظر ضعيف العلم بالحجة وجواب الشبهة، فيخاف عليه أن يفسده ذلك المضل، كما ينهى الضعيف في المقاتلة أن يقاتل علجًا قويًّا من علوج الكفار، فإن ذلك يضره ويضر المسلمين بلا منفعة»[٧].

ونستوضح صور هذا الأصل من خلال المبحثين الآتيين:

إقامة الحجة بالدليل:

يجب أن يكون المحاور عالمًا بموضوع النقاش، وألا يخوض فيما لا يحسنه، لا سيما عند الاعتراضات والنقاشات التي تدور أثناء الحوار، إذ لا بد للداعية حينها أن يستند إلى دليل يثبت صواب رأيه، وصحة دعواه، وقد حث الله سبحانه في كتابه على طلب الحجة، وإقامة البرهان في غير ما موضع عند محاورة أهل الكتاب والمشركين وغيرهم من المخالفين،

من ذلك قوله جل وعلا: ﴿وَقَالُواْ لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰۗ تِلۡكَ أَمَانِيُّهُمۡۗ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة:١١١].

قال الرازي[٨] رحمه الله: «دلت الآية على أن المدعي سواء ادعى نفيًا أو إثباتًا، فلا بد له من الدليل والبرهان، وذلك من أصدق الدلائل على بطلان القول بالتقليد، قال الشاعر:

من ادعى شيئًا بلا شاهد لا بد أن تبطل دعواه»[٩].

ويتضح هذا المبدأ من خلال هذا الأثر:

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عبد العَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْماً فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْماً، وَهُوَ بِالكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا هذَا يَا مُغِيرَةُ، أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: بِهذَا أُمِرْتُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عبد العَزِيزِ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ يَا عُرْوَةُ، أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلاَةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ[١٠].

وفيه اعتراض عروة بن الزبير على عمر بن عبد العزيز لتأخيره صلاة العصر، يقول الباجي ؛: «واحتج عروة على قوله بحديث النبي ﷺ ليصح قوله وتثبت حجته؛ لأن عمر بن عبد العزيز من الأئمة الذين يسوغ لهم الاجتهاد، فليس لعروة أن يرده عن رأيه وما يؤديه إليه اجتهاده إلا بخبر يمنع الاجتهاد المؤدي إلى ما يخالفه»[١١].

الصورة الثانية: الإحالة إلى الأعلم بموضوع النقاش أثناء الحوار، وذلك يعد الحل الأمثل، والأسلوب المناسب للوصول إلى تحقيق أهداف الحوار؛ لأنه قد يبلغ الحال بالمتحاورين إلى مرحلة تصطدم فيها الآراء، وتتمايز القناعات، ويتمسك كل برأيه لقوة دليله، ولضعف حجة الطرف الآخر عنده، مما يجعل الأمر متوقفًا على الرجوع لعالم بالمسألة ليفصل القول بينهما، وهذا يبين أهمية العلم والعلماء في إظهار الحق؛ فإن العلم نور يبدد كل ظلمة، وقد حثنا الله سبحانه على سؤال أهل العلم ما لا نعلمه فقال جل وعلا: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].

وإليك هذا الأثر الذي يبين التزام الصحابة الكرام لأصول الحوار والإحالة إلى العلماء عند الخلاف: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عبد اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عبد اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ فَقَالَ عبد اللهِ: يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: لاَ يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، قَالَ: فَأَرْسَلَنِي عبد اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عبد اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عبد اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ[١٢].

فها هو ابن عباس ؛ مع جلالة علمه وقدره، أحال الموضوع المختلف فيه إلى أبي أيوب الأنصاري ؛لما يعلمه من جلالة علمه، وحرصه على متابعة النبي ﷺ، يقول ابن دقيق العيد ؛: «وفيه دليل على الرجوع إلى من يظن به أن عنده علمًا فيما اختلف فيه»[١٣].

الأهليـــــة:

الأهلية في اللغة: الصلاحية، وفي اصطلاح الفقهاء: هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق المشروعة له ووجوبها عليه، وصحة التصرفات منه[١٤].

وهي نوعان: أهلية وجوب، وأهلية أداء، فأهلية الوجوب هي: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه. وأهلية الأداء هي: صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعًا[١٥].

والمقصود بالأهلية هنا: الأهلية العلمية؛ بأن يكون الداعية على بصيرة بما يدعو إليه، والبصيرة هي العلم الشرعي، كما أنه ينبغي عليه العلم بحالة المدعو، وحال البيئة التي يعيش فيها، والأفكار والمعتقدات في تلك البيئة. وللأهلية صور متعددة، فمن ذلك:

التفاعل مع المحاور:

التفاعل مع المتحدث والإصغاء إلى حديثه يدل على أهلية المحاور ورُقِي أسلوبه، وهذا ما يحتاجه الدعاة في محاورة المدعوين بجميع أصنافهم؛ لما في ذلك من المصالح التي تلقي بظلالها على نتيجة الحوار، لأن بعض المخالفين ربما كان الدافع النفسي هو الذي زج به

للوقوع في مخالفة شرعية، لم يقع فيها بسبب شبهة فكرية، أو لوثة عقلية، ومثل هذا فإن أهلية المحاور والتزامه بأدب الحديث كفيل باحتوائه فضلًا عن إقناعه بموضوع المعالجة والإصلاح.

وللتفاعل مع المحاور صور شتى، منها ما جاء في الأثر عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عبد اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ[١٦] يَقُولُ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةِ الحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً، فَقُلْتُ: وَاللهِ إِذاً لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، قَالَ: أَجَلْ[١٧].

فقول عبد الله بن عامر بن ربيعة ؛: «أجل» تصديقا لعروة حينما قال: «والله إذًا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر» إظهار وتأييد وتأكيد على ما يراه صوابًا، يقول الزرقاني ؛: «أجل جواب كـ نعم، إلا أنه أحسن منه في التصديق، ونعم أحسن منه في الاستفهام»[١٨].

ومن هذا الأدب السامي استلهم عطاء بن أبي رباح خصلة من خصال الخلق الجم، فيقول: «إن الرجل ليحدثني بالحديث، فأنصت له كأني لم أسمعه، وقد سمعته قبل أن يولد»[١٩].

ومما سبق فإن الإحاطة بهذه المؤهلات الحوارية يهيئ الطرف الآخر لقبول الحق، وتنساق نفسه للرجوع عن الخطأ[٢٠].

الحرص على أوجه الاتفاق:

إن الهدف الأسمى لإقامة الحوار يكمن في تقريب وجهات النظر، ورأب الصدع، وإذابة الخلافات والصراعات الطارئة على حياة الألفة والاتحاد والصف الواحد، لأجل ذلك فإن الحرص على أوجه الاتفاق مما يمكن الداعية المحاور من الوصول إلى تحقيق الغاية من الحوار وهو الاتفاق والائتلاف، لا التنازع والاختلاف.

وهذا الأثر يدلنا كيف كان الحوار بين أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم:

فعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عبد الرَّحْمنِ بْنِ القَاسِمِ؛ أَنَّ أَسْلَمَ[٢١] مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ زَارَ عبد اللهِ بْنَ عَيَّاشٍ المَخْزُومِيَّ[٢٢] فَرَأَى عِنْدَهُ نَبِيذاً[٢٣] وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ: إِنَّ هذَا لَشَرَابٌ يُحِبُّهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَحَمَلَ عبد اللهِ بْنُ عَيَّاشٍ قَدَحاً عَظِيماً، فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَوَضَعَهُ فِي يَدَيْهِ، فَقَرَّبَهُ عُمَرُ إِلَى فِيهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هذَا لَشَرَابٌ طَيِّبٌ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ رَجُلاً عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا أَدْبَرَ عبد اللهِ، نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ:

أَنْتَ القَائِلُ لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ المَدِينَةِ؟ فَقَالَ عبد اللهِ: فَقُلْتُ هِيَ حَرَمُ اللهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لاَ أَقُولُ فِي بَيْتِ اللهِ وَلاَ فِي حَرَمِهِ شَيْئاً، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَنْتَ القَائِلُ لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ المَدِينَةِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ حَرَمُ اللهِ، وَأَمْنُهُ، وَفِيهَا بَيْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لاَ أَقُولُ فِي حَرَمِ اللهِ وَلاَ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً، ثُمَّ انْصَرَفَ[٢٤].

وهذا الأثر يدل على فقه ابن عباس وحسن حواره لعمر ﷺ، وإقرار عمر يدل على قبوله بالوجه المتفق عليه وهذا من سعة حلمهم وحرصهم على الوحدة والوفاق، يقول ابن عبد البر ؛ مجليًا هذه الفائدة: «وخشي عبد الله بن عباس وابن عمر ﷺ في ذلك درته وسطوته، ففزع إلى الفضل الذي لا ينكره عمر، وجادله عما أراد منه فقال: هي حرم الله وأمنه وفيها بيته يعني وليست كذلك المدينة، وأقر له عمر أنه لا يقول في حرم الله ﷻ وأمنه ولا في بيته شيئًا»[٢٥].

مداراة المحاور وحسن التعامل معه:

بوَّب الإمامُ مسلم في صحيحه بابًا سمَّاه: «باب مداراة من يُتَّقَى فحشُه» مبينًا جواز الملاطفة والإكرام والتعامل الحسن مع من كانت هذه حاله؛ اتقاءً لفحشه ووقايةً من شره، ثم ساق هذا الحديث:

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا مَعَهُ فِي البَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «بِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ» ثُمَّ أَذِنَ لَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ سَمِعْتُ ضَحِكَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ فِيهِ مَا قُلْتَ، ثُمَّ لَمْ تَنْشَبْ أَنْ ضَحِكْتَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنِ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ»[٢٦].

وهذا الرجل قيل: إنه عيينة بن حصن الفزاري، وقد كان من الأعراب الجُفاة غليظي الطبع، وكان سيدًا مطاعًا ذا وجاهة في قومه[٢٧]، وقيل: هو مخرمة بن نوفل، فقد كان ذا غلظة وفظاظة[٢٨]، وكلاهما يتفقان في شدة الطبع مع السيادة والوجاهة، وهذا ما حمل النبي ﷺ على مداراة من هذه حاله وتأليف قلبه والبشاشة في وجهه أثناء حواره ومخاطبته، فعامله بما اصطلح العلماء على تسميته بالمداراة، قال ابن حجر ؛: «وهذا الحديث أصل في المداراة»[٢٩].

وعليه فإن الغرض الباعث على الإغضاء عند الداعية المحاور هو استصلاح الطرف الآخر واستمالة قلبه لفعل الخير واجتناب الشر، وهذا هو منهج النبي ﷺ في حواراته الدعوية

حتى مع المشركين، فقد كان يخاطبهم بما لهم من ألقاب وتحايا؛ لتكون مقدمة أدبية وأسلوبا أخاذًا يفتح باب الحوار على مصراعيه لتبليغ الدين وعرض الشريعة، كما في قوله ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم»[٣٠].

قال النووي ؛: «ولم يقل: إلى هرقل فقط، بل أتى بنوع من الملاطفة فقال: «عظيم الروم» أي: الذي يعظمونه ويقدمونه، وقد أمر الله تعالى بإلانة القول لمن يدعى إلى الإسلام، فقال تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥ ﴾ [النحل:١٢٥]، وقال تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ﴾ [طه:٤٤]، وغير ذلك»[٣١].

الاعتراف بعلم المخالف وفضله:

إنصاف المخالف والاعتراف بعلمه يدل على ثقة الداعية بنفسه وأهليته للحوار؛ لأن الداعية حينما يحاور فإنه لا يبحث عن مجد شخصي أو غلبة وانتصار لإشباع شهوة التغلب، وإنما هدفه إظهار الحقيقة والدعوة إلى الخير، ومن كان كذلك فلا بد أن يبين ملامح الفضل وصور الإيجابية التي يتمتع بها الطرف الآخر تبيانًا لمراده من حب الخير والاعتراف به، وتمهيدًا وتهيئة لقبول الدعوة من المدعو، لما جبلت عليه النفوس من الارتياح للكلمة الطيبة، وذكر المحاسن.

فعَنْ عبد اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاء قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: ادْعُ لِيَ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوباء قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هذَا الوَبَأِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ، مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ، فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمُ رَجُلاَنِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هذَا الوَبَأِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَفِرَاراً مِنْ قَدَرِ اللهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! نَعَمْ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى

قَدَرِ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِياً لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا مُخْصِبَةٌ وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصِيبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟ وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟ فَجَاءَ عبد الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ غَائِباً فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هذَا عِلْماً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ» قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ[٣٢].

فقد عاتب عمر بن الخطاب أبا عبيدة ﷺ بكلمة تشعره بالاعتراف بعلمه وفضله، يقول الحافظ ابن حجر: «قوله: فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة!! أي: لعاقبته، أو لكان أولى منك بذلك، أو لم أتعجب منه، ولكني أتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا؟!»[٣٣].

الإذعان للحق والرجوع إليه:

من أهم الصفات التي يتمتع بها المحاور المخلص أن ينشد الحق أينما كان، فحيث وجده فهو أحق به، فإن كان مخطئًا رجع عن خطئه، وشكر من دله على الصواب، مع صعوبة التسليم بالخطأ على النفس البشرية، إلا أن التجرد والصدق والإخلاص يزيلان كل هذه الأمور.

وهذا رسولنا صلى الله عليه وسلم يضرب لنا المثال والقدوة؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ[٣٤].

يدل فعل النبي ﷺ في قصة ذي اليدين، على كمال أهليته، وسعة أفقه، في الرجوع إلى الحق بعد ما تبين له، والعدول عن يقينه كفرد لجواز احتمال الخطأ في حقه، إلى يقين الجماعة لبعد احتمال السهو والخطأ في حقهم، ما دام الأمر دائرًا في حدود الصفات البشرية الفطرية المشتركة، أما في التشريع فإنه لا يعدل عن قول الحق الموافق للشرع إلى قول الأكثرية المخالفة؛ لأن الله تعبدنا بالنص كتابًا وسنة، واقتضت سنة الله الكونية أن يكون الممتثلون للشريعة قلة في مقابل أكثرية منحرفة عن الصراط المستقيم، كما بين الله في كتابه؛ إذ يقول

سبحانه: ﴿وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام:١١٦]. ولذلك سأل ذو اليدين النبي ﷺ: «أقصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله» ليعرف ما إذا كان تشريعًا فيلزمه حينها الموافقة والاتباع، أم سهوًا وخطأ فيقوم بواجب التنبيه والتذكير، فلما علم بأنه لم يكن تشريعا جديدًا أصر على موقفه، وأيده الصحابة رضوان الله عليهم، وما كان منه ﷺ إلا التسليم والقبول، قال القاضي عياض ؛ بعدما ذكر خلافا في المسألة: «وعلى هذا ترتب الخلاف المتقدم في رجوع الإمام في يقينه إلى شهادة المأمومين، والله أعلم»[٣٥].

وبعد أن ظهر الصواب للنبي الكريم ﷺ في حوار كان بينه وبين صحابته ﷺ عاد وأكمل صلاته، ولم يستنكف ولم يستكبر عن قبول الحق والاعتراف بصفة السهو التي لا يسلم منها البشر، مع أنه المُعلِّم الأول، والمبلغ عن رب العالمين، وكان شيخ الإسلام ابن تيمية ؛يقول: «ولكنّ الحق يقبل من كل من تكلم به»[٣٦].

وهذا درس للدعاة من بعده ﷺ بأن يمتلكوا الشجاعة الأدبية، المتمثلة في الإذعان للحق والرجوع إليه أثناء الحوارات والمناقشات للآخرين، فذلك يدل على أهليتهم، وثقة الناس فيهم.

المبحث الثالث: أخلاق الحوار

إن الداعية إلى الله عز وجل يجب أن يكون شامة بين الناس، يُعرف بالأخلاق الفاضلة والسيرة الحسنة، وقد كان صلى الله عليه وسلم قبل البعثة يلقب بالصادق الأمين، فأخلاق الداعية رصيد له عند المدعوين، ولذلك كان خطاب الله للنبي صلى الله عليه وسلم: {ولو كنت فظًّا غليظ القلب لانفضوا من حولك}، ومن مظاهر هذه الأخلاق الحسنة:

المطلب الأول: التزام القول الحسن:

من أخلاقيات المؤمن التي لا تنفك ملازمة لشخصيته كأصل يتمسك به في حواراته ومحادثاته، هو التزام القول الحسن، والتعامل بطيب الكلام، قال الحسن ؛: «لين القول من الأدب الحسن الجميل، والخلق الكريم، وهو مما ارتضاه الله وأحبه»[٣٧].

وعدَّ النبيُّ ﷺ ذلك صدقة يتصدق بها المرء على نفسه حيث يقول: «والكلمة الطيبة صدقة»[٣٨].

وقد امتثل ذلك النبيُّ ؛ في حياته الدعوية، فقد جاء في الحديث عَنْ عبد اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛

أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ اليَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ[٣٩] عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: عَلَيْكَ»[٤٠].

حيث أمر المسلم في حواره لليهودي بالرد على إساءة اليهودي بلفظ يترفع به عن الدناءات والكلام البذئ ويفي بالغرض في الوقت ذاته، وهو قوله: «عليكم» ردًّا على قول اليهودي: «السام عليكم»، يقول الخطابي ؛ في شرح الحديث: «والسام فسروه الموت»[٤١].

وقد جاء هذا التوجيه واضحًا جليًّا لعائشة كما في حديث البخاري: أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليكم، قالت عائشة: ففهمتها فقلت: وعليكم السام واللعنة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «مهلًا يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله» فقلت: يا رسول الله، أولم تسمع ما قالوا؟! قال رسول الله ﷺ: قد قلت: وعليكم»[٤٢].

قال الشوكاني ؛: «وفي الحديث استحباب تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين إذا لم يترتب عليه مفسدة، قال الشافعي: الكيس العاقل هو الفطن المتغافل»[٤٣].

المطلب الثاني: إبداء وجهة النظر من غير تسفيه المخالف:

إبداء وجهة النظر من غير تجريح وتعدٍّ على المخالفين هو خلق كريم، وخلة حميدة تربى عليها أسلافنا الصالحون من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، يدل لذلك هذا الأثر:

عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عبد الرَّحْمنِ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عبد اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْياً حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الحَاجِّ، حَتَّى يُنْحَرَ الهَدْيُ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيٍ، فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ، أَوْ مُرِي صَاحِبَ الهَدْيِ، قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الهَدْيُ[٤٤].

وهو يبين مدى الأخلاق الزاكية التي تتيح لهم الاختلاف في الرأي دون أن يَفسد للودِّ قضية، فلا يتعدى الاختلاف حدود الفكرة والموضوع الذي يدور حوله الحوار، يقول ابن عبد البر مبينًا ذلك: «وفيه أنهم كانوا يختلفون في مسائل الفقه وعلوم الديانة، فلا يعيب بعضهم بعضًا بأكثر من رد قوله ومخالفته إلى ما عنده من السنة في ذلك»[٤٥].

على أن هناك بعض المواطن الاستثنائية يجوز فيها اللجوء إلى إفحام الخصم وإلجامه فيما إذا استطال وظلم وتجاوز الحد، وكابر واعتدى وجنح عن الحوار الهادف، وهذا ما تفيده الآيات الكريمات: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ﴾ [العنكبوت:٤٦]، ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء:١٤٨]، ففي حالات الظلم والبغي والتجاوز قد يُسمح بالهجوم الحادِّ المركز على الخصم وإحراجه، وتسفيه رأيه؛ لأنه يمثل الباطل، وحَسَنٌ أن يرى الناس الباطل مهزومًا مدحورًا[٤٦].

المطلب الثالث: الدعاء للمخالف:

الدعاء للمخالف عند الاعتراض عليه من أخلاقيات الداعية المحاور التي تنبئ عن سلامة الصدر، ونزاهة اللسان، وحب الخير تجاه من يحاوره، ومن محاسن ذلك إيصال رسالة حميمية إلى المدعو تبين له حفظ الحقوق وبقاء المودة رغم الاختلاف والتباين في التوجهات والأفكار، يؤخذ هذا الخلق الفاضل من قول أُمِّنا عائشة في معرض ردها على آراء بعض الصحابة في المسائل التي يسوغ فيها الاختلاف والاجتهاد، فقالت وهي تناقش قول ابن عمر: «يغفر الله لأبي عبد الرحمن»[٤٧]، ولما قيل لها: إن عمر يحدث عن رسول الله ﷺ قوله: «إنَّ الميت ليُعذَّبُ ببكاء أهله عليه» قالت: «يرحم الله عمر»، ثم بينت أن المقصود من الحديث زيادة الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه، وقالت عائشة: حسبُكم القرآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] [٤٨].

وهكذا كانت رضي الله عنها تستهل اعتراضها وحوارها مع المخالف بالدعاء له، يقول الطيبي ؛ في فائدة ذلك: «قولها: يرحم الله عمر من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ﴾ [التوبة:٤٣]، فاستغربت من عمر ذلك القول، فجعلت قولها: ويرحم الله عمر تمهيدًا ودفعًا لما يوحش من نسبته إلى الخطأ»[٤٩].

والتزام هذه الأخلاق الفاضلة هو ما جعل يونس الصدفي يُكْبِر الشافعيَّ ويُجِلَّه بقوله: «ما رأيت أعقل من الشافعي؛ ناظرته يومًا في مسألة ثم افترقنا، ولقيني فأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى، ألا يستقيم أن نكون إخوانًا وإن لم نتفق في مسألة»، قال الذهبي ؛ معقبًا: «هذا يدل على كمال عقل هذا الإمام، وفقه نفسه، فما زال النظراء يختلفون»[٥٠].

ولاشك أن الشافعي بلغ هذه المرحلة العالية، والمستوى الرفيع في أخلاقيات الحوار،

بفضل قربه من المنهل الصافي، والتصاقه بهدي السلف الصالح رضوان الله عليهم، وعلى هذا يسير الدعاة في حواراتهم حتى يحققوا الهدف المنشود، والغاية المحمودة.

المبحث الرابع: تعريف الجــدل والمناظـــرة

المطلب الأول: تعريف الجدل لغة.

الجدل لغة: قال ابن فارس ؛: «جدل الجيم والدال واللام أصل واحد، وهو من باب استحكام الشيء في استرسال يكون فيه، وامتداد الخصومة ومراجعة الكلام»[٥١].

قال ابن منظور ؛: «المجادلة هي اللدد في الخصومة والقدرة عليها، ورجل جدل ومجدل ومجدال: أي شديد الجدل، وجادله: أي خاصمه مجادلة وجدالا، والجدل: شدة الخصومة والمجادلة: المناظرة والمخاصمة»[٥٢].

وجاء في المعجم الوسيط: «المجادلة في علم المناظرة هي المناظرة لا لإظهار الصواب بل لإلزام الخصم»[٥٣].

المطلب الثاني: تعريف الجدل اصطلاحًا.

قال النووي ؛: «الجدل والجدل والمجادلة مقابلة الحجة بالحجة، وتكون بحق وباطل، وأصله الخصومة الشديدة، وسمي جدلًا لأن كل واحد منهما يحكم خصومته وحجته إحكامًا بليغًا على قدر طاقته تشبها بجدل الحبل، وهو إحكام فتله، يقال جادله يجادله مجادلة وجدالًا»[٥٤].

قال الجرجاني ؛: «الجدل: دفع المرء خصمه عن إفساد قوله: بحجة، أو شبهة، أو يقصد به تصحيح كلامه، وهو الخصومة في الحقيقة، والجدل: عبارة عن مراء يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها»[٥٥].

وقال الراغب الأصفهاني: «الجدل: المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة»[٥٦].

فللمجادلة أسماء منها: المناظرة، والخصومة، واللجاج، والمراء، والحوار.

المطلب الثالث: تعريف المناظرة لغةً

المناظرة: من النظير، أو من النظر بالبصيرة[٥٧].

وإذا قلت: نظرت في الأمر احتمل أن يكون تفكرًا فيه وتدبرًا بالقلب، والمناظرة: أن تناظر أخاك في أمر إذا نظرتما فيه معًا كيف تأتيانه[٥٨].

والمناظرة: المباحثة والمباراة في النظر، واستحضار كل ما يراه ببصيرته[٥٩].

المطلب الرابع: تعريف المناظرة اصطلاحًا

قيل: «النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب»[٦٠].

وتطلق المناظرة على المراء: يعني استخراج مذهب وأدلة المخالف، قال ابن الأثير ؛: «ويقال للمناظرة: مماراة، لأن كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه، كما يمتري الحالب اللبن من الضرع»[٦١].

وعلى ضوء هذه التعريفات فإن الجدل والمناظرة لفظتان مترادفتان في كون مؤداهما واحد وهو المراجعة بين الطرفين لإظهار الصواب بينهما، قال العلامة صديق حسن خان ؛: «ولا يبعد أن يقال: إن علم الجدل هو: علم المناظرة لأن المآل منهما واحد»[٦٢].

وتنفرد المجادلة عن المناظرة بصفة غالبة وهي إرادة تبكيت الخصم وإفحامه على سبيل المنازعة والمغالبة، ولذلك جاء الأمر بها مقيدة بالتي هي أحسن كما في قوله ؛: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥﴾ [النحل:١٢٥].

المبحث الخامس: قواعد الجدل والمناظرة

إن من طبيعة البشر التي خلقهم الله عليها حبهم للجدل، ولذلك فقد وصفهم الله بقوله: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبۡدِهِ ٱلۡكِتَٰبَ وَلَمۡ يَجۡعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ﴾ [الكهف:٥٤]، وقد جعل الله من السنن الكونية التي لا مناص منها ولا هروب عنها وقع الاختلاف بين الناس؛ مؤمنهم وكافرهم، تقيهم وفاسقهم، قال تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةًۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡۗ وَتَمَّتۡ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ) [هود: ١١٨، ١١٩]، فمع اختلاف الناس بعضهم البعض وحبهم للجدل لا بد من وقوع المناظرة التي هي السلاح القوي الذي ينصر به أهل الحق حقهم ويدفعون به الباطل عنهم.

والمتأمل لآيات القرآن يرى كيف أن الله ضرب لنا مثال المحاجة كما في قصة إبراهيم عليه السلام مع النمرود، وكيف أن إبراهيم أفحمه ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾﴾ [البقرة:٢٥٨]، ويتبين له فعالية هذا الأسلوب من أساليب الدعوة إلى الله، وتأثيره في المدعو.

إن لكل علم أصوله التي يبتنى عليها، وعلم الجدل والمناظرة علم مستقل نشأ متأخرًا عن علم أصول الفقه، وأول من صنف فيه من الفقهاء الشاشي المتوفى سنة ٣٦٦هـ[٦٣]. وقد وضع له العلماء أسسًا وقواعد لا يخرج عنها، وأما عن أهميته فيقول القنوجي: «والإنصاف أن الجدل لإظهار الصواب على مقتضى قوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ لا بأس به، وربما ينتفع به في تشحيذ الأذهان، وتصقيل الخواطر، وتمرين الطبائع، والممنوع: هو الجدل الذي يضيع الأوقات، ولا يحصل منه طائل، وكثيرًا ما لا يخلو عن التحاسد والتنافس المذمومين في الشرع»[٦٤]. ونسرد أهم هذه القواعد التي وضعها العلماء للجدل والمناظرة:

المطلب الأول: الجدل لأجل الفائدة

الجدل والمناظرة مسلك عقلي يتخذه الداعية لإقناع مخالفيه بالمنهج الحق والرأي الصواب في مسألة معينة وموضوع محدد، قال الله سبحانه:_﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥]، وهذا ما درج عليه السلف الصالح كما يدل عليه هذا الحديث:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ، فَلَقِيتُ كَعْبَ، الأَحْبَارِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ، أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، شَفَقاً مِنَ السَّاعَةِ، إِلاَّ الجِنَّ وَالإِنْسَ وَفِيهَا سَاعَةٌ لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ» قَالَ كَعْبٌ: ذلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيَّ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ، فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ، مَا خَرَجْتَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُعْمَلُ المَطِيُّ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى المَسْجِدِ

الحَرَامِ، أَوْ إِلَى مَسْجِدِي هذَا، أَوْ إِلَى مَسْجِدِ إِيلْيَاءَ، أَوْ بَيْتِ المَقْدِسِ»، يَشُكُّ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عبد اللهِ بْنَ سَلاَمٍ فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الأَحْبَارِ، وَمَا حَدَّثْتُهُ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ، فَقُلْتُ، قَالَ كَعْبٌ: ذلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، قَالَ: قَالَ عبد اللهِ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبَ كَعْبٌ، فَقُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عبد اللهِ بْنُ سَلاَمٍ: صَدَقَ كَعْبٌ، ثُمَّ قَالَ عبد اللهِ بْنُ سَلاَمٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي بِهَا وَلاَ تَضَنَّ عَلَيَّ، فَقَالَ عبد اللهِ بْنُ سَلاَمٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي»، وَتِلْكَ سَاعَةٌ لاَ يُصَلَّى فِيهَا؟ فَقَالَ عبد اللهِ بْنُ سَلاَمٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ؟» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذلِكَ[٦٥].

ففي هذا الحديث نجد مناظرة الصحابة fلبعضهم البعض في تحديد ساعة الجمعة، يقول الباجي ؛ دالًّا على هدف المناظرة وغايتها: «وهذا يدلك على كثرة بحثهم عن معاني الألفاظ وتحقيقهم فيها، وصحة مناظرتهم عليها بمعنى استخراج الفائدة»[٦٦].

ولذلك فإن أسلوب الجدل والمناظرة يقوم على قاعدة لا بد منها وهي الجدل لأجل الفائدة، وإزالة اللبس والإشكال حول القضية المختلف عليها، وإلا فإن الجدل سيصبح لونًا من ألوان اللجج والخصومة، وميدانًا لانتصار النفس وإذكاء العصبية، مما يفقد المناظرة فائدتها والهدف الذي أنشئت من أجله، وهذا ما وصف الله به المشركين وذمهم عليه في قوله سبحانه: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف:٥٨].

قال البيضاوي[٦٧]: «ما ضربوا هذا المثل إلا لأجل الجدل والخصومة، لا لتمييز الحق من الباطل، بل هم قوم خصمون شداد الخصومة حراص على اللجاج»[٦٨].

المطلب الثاني: البداءة بكتاب الله في طلب الحجة

إن الحق مطلوب مرغوب فيه، وأولى ما تُصرف إليه الأنظار في طلب الحق كتاب الله عز وجل، وقد كان دأب الصحابة رضي الله عنهم طلب الحجة في القرآن وبحثهم عنها فيه؛ ليقينهم في قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨]، وانظر إلى هذا الأثر الذي يرويه البخاري ومسلم أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى المَقَاعِدِ، فَجَاءَهُ المُؤَذِّنُ فَآذَنَهُ بِصَلاَةِ العَصْرِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً، لَوْلاَ أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ،

ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنِ امْرِىءٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاَةَ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا»[٦٩]، يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ: أُرَاهُ يُرِيدُ هذِهِ الآيَةَ ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾[هود:١١٤].

إن فعل عثمان ﷺ يدل على تعظيمه لكتاب الله وتقديمه، حيث جعل القرآن دافعًا له وحاكمًا عليه في الحض على تبليغ هذا الحديث وبيان عظم فضله، حيث قال: «لولا أنه في كتاب الله ما حدَّثتكموه»، وقد اختلف العلماء في تأويل ذلك، وما المقصود بالآية التي قصدها عثمان ﷺ، فقال عروة كما في الصحيح: «الآية ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ ﴾ [البقرة:١٥٩]»[٧٠]، ويرى الإمام مالك كما في الموطأ أن المقصود بالآية قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ [هود:١١٤] [٧١]، فيكون المعنى: لولا أن تصديقه في كتاب الله[٧٢].

وعلى كلا المعنيين فقد استنبط الإمام ابن عبد البر من كلام عثمان ﷺ فائدة تصلح أن تكون قاعدة يسير عليها الدعاة في مناظراتهم، فيقول ﷺ: «وفي هذا الحديث من الفقه تقديم كتاب الله ومعانيه في طلب الحجة»[٧٣].

المطلب الثالث: الحجة في السنة بعد كتاب الله

الاستدلال بالسنة بعد القرآن من قواعد الجدل والمناظرة التي يهتم بها الدعاة في دعوتهم إلى الله، فالسنة هي الأصل الثاني من أصول التشريع، كما أن السنة وحي من الله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴾ [النَّجْم: ٣- ٤].

وهذا ما عمل به السلف الصالح من الصحابة والتابعين، ففي الأثر عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عبد الرَّحْمنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عبد اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ المَرْأَةِ الحَامِلِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الأَجَلَيْنِ[٧٤]، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ، فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عبد الرَّحْمنِ، عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذلِكَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ[٧٥]، بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلاَنِ، أَحَدُهُمَا شَابٌّ، وَالآخَرُ كَهْلٌ، فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ، فَقَالَ الشَّيْخُ: لَمْ تَحِلِّي بَعْدُ، وَكَانَ أَهْلُهَا غَيَباً، وَرَجَا، إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا،

أَنْ يُؤْتِرُوهُ بِهَا، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ؛ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ»[٧٦].

فقد تبين اعتماد الصحابة على السنة لما وجدوا المسألة محتملة المعنى في النص القرآني، وربما يكون هناك ما يخصص ذلك النص من السنة؛ إذ هي مبينة للقرآن، يقول الزرقاني ؛ في بيان ذلك: «وفيه أن الحجة عند التنازع السنة فيما لا نص فيه من الكتاب، وفيما فيه نص إذا احتمل التخصيص؛ لأن السنة تبين مراد الكتاب، قال الشافعي ؛: من عرف الحديث قويت حجته»[٧٧].

المطلب الرابع: التحاكم إلى دليل معتبر عند الطرفين.

التحاكم إلى دليل معتبر عند الطرفين ضرورة حتمية، وقاعدة أساسية لتحقيق أهداف الجدل والمناظرة؛ لأن الدليل المتفق عليه هو الذي يحسم الخلاف في المسألة، ويرجح كفة أحد المتناظرين على الآخر، وشاهد ذلك ما جاء في مناظرة بين عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز:

فعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عبد العَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْماً فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْماً، وَهُوَ بِالكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هذَا يَا مُغِيرَةُ، أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: بِهذَا أُمِرْتُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عبد العَزِيزِ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ يَا عُرْوَةُ، أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلاَةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ كَذلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ[٧٨].

فقد استدل عروة بخبر مرسل في إنكاره على عمر بن عبد العزيز، فلم ينكر عليه دليله المرسل، وإنما أنكر عليه فهمه للنص، وهذا يدل على اتفاقهما على القول بالمراسيل كما نبه على ذلك الباجي ؛ في شرحه للحديث[٧٩].

المطلب الخامس: التسليم للحق وقبول الحجة.

الامتثال للدليل والتسليم بالحق يعد سمة من سمات الداعية المنصف في باب الجدل والمناظرة، كما دل على ذلك هدي سلفنا الصالح رضوان الله عليهم، وقد امتدح الله نبيه داود عليه السلام بقوله: {نعم العبد إنه أواب}، فيلزم أن كل من كان كثير الرجوع إلى الله تعالى في

أكثر الأوقات وفي أكثر المهمات كان موصوفًا بأنه نعم العبد، وهذا هو الحق الذي لا شبهة فيه، لأن كمال الإنسان في أن يعرف الحق لذاته والخير لأجل العمل به[٨٠].

وها هو أبو هريرة ﷺ يصير إلى قول عبد الله بن سلام بعد مناظرته في ساعة الجمعة حينما قال له: «وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي» وتلك ساعة لا يصلى فيها؟» فأجابه عبد الله بقوله: «ألم يقل رسول الله ﷺ: «من جلس مجلسًا ينتظر الصلاة فهو في صلاة فهو في صلاة حتى يصلي؟»، قال أبو هريرة: فقلت: بلى. قال: فهو ذلك»[٨١].

قال ابن عبد البر: «وفي سكوت أبي هريرة لعبد الله بن سلام عندما ألزمه في ذلك وأدخل عليه في مناظرته إياه دليل على متابعة أبي هريرة له، وتسليمه لقوله والله أعلم»[٨٢].

وهذا شأن الداعية الحق، فلا يلويه الهوى والتعصب عن قبول الحجة والالتزام بمدلولها أيا كان قائلها، حتى ولو ترتب على ذلك بطلان قوله وعلو كعب مناظره عليه، فهو لا يهتم بالنزعات الشخصية والأمراض القلبية من حب الرئاسة والتصدر ولفت الإعجاب والثناء من الناس، وغيرها من الأدواء والأهواء التي تعمي وتصم عن رؤية الحق والقناعة به.

ولذلك ينبغي على الداعية أن يحسن القصد ويخلص العمل، فتظل الحكمة ضالته، والحقيقة غايته، لا يراقب إلا ربه ومولاه، فهو الذي يرفع ويخفض ويهدي ويضل، وصدق الله إذ يقول: ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ﴾ [الحج:١٨].

وختامًا فإن أسلوب الجدل والمناظرة قد لا ينطبق على كثير من المدعوين، وإنما يستخدم مع شريحة منهم فقط، ولا بد من فيه من حسن القصد وإخلاص النية، كما قال ابن الجوزي: «أول ما تجب البداءة به: حسن القصد في إظهار الحق طلبا لما عند الله تعالى، فإن آنس من نفسه الحيد عن الغرض الصحيح فليكلفها بجهده فإن ملكها، وإلا فليترك المناظرة في ذلك المجلس»[٨٣].

المبحث السادس: التدرج في الدعوة

المطلب الأول: تعريف التدرج:

قال ابن فارس: "درج الدال والراء والجيم أصل واحد يدل على مضي الشيء والمضي في

الشيء، من ذلك قولهم درج الشيء، إذا مضى لسبيله"[٨٤].

وقال الجوهري: "دَرَجَ الرجل يَدْرُجُ دُروجاً وَدَرَجاناً، أي مشى"[٨٥].

وأما درَّج بتشديد الراء فمعناها التأنِّي في تناول الشيء أو بلوغه، ففي لسان العرب: يقال: "درَّجت العليل تدريجًا، إذا أطعمته شيئًا قليلًا، وذلك إذا نقِه، حتى يتدرج إلى غاية أكله كما كان قبل العلة درجةً درجةً"[٨٦].

"ودرَّج فلانا إلى الشيء: أدناه منه قليلا قليلا وعوده إياه، ودرَّج الطعام، ودرَّج الأمر فلانًا: حملاه على التدرج فيهما"[٨٧].

التدرج في الاصطلاح:

قيل: "التقدم بالمدعو شيئًا فشيئًا للبلوغ به إلى غاية ما طلب منه وفق طرق مشروعة مخصوصة"[٨٨].

مراحل التدرج[٨٩]:

أولاً: البداءة بالأهم:

عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيِّ[٩٠]، أَنَّ عِتْبَانَ بنَ مَالِكٍ[٩١]، كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالمَطَرُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللهِ فِي بَيْتِي مَكَاناً أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ البَيْتِ، فَصَلَّيَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٩٢].

البداءة بالأهم تعد المرحلة الأولى من مراحل التدرج التي ينبغي على الدعاة العناية بها وعدم إغفالها، وهي تتمثل في هذا الحديث بالابتداء بفعل ما جاء النبي ﷺ لأجله وهي الصلاة في مكان من بيت عتبان ليتخذه مصلى، فقد جاء في رواية عند البخاري قال فيها عتبان: "فلم يجلس حتى قال: «أين تحب أن أصلي»[٩٣].

قال النووي: "وفيه الابتداء في الأمور بأهمها لأنه ﷺ جاء للصلاة فلم يجلس حتى صلى"[٩٤].

ومن البداءة بالأهمّ فالأهمّ في دعوة الناس أن يبدأ الداعية أولا بإصلاح العقيدة والأمر بإخلاص العبادة لله والنَّهي عن الشرك، ثمّ الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وفعل الواجبات

وترك المحرمات كما هي طريقة الرسل جميعاً كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [الإسراء:٣٦].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء:٢٥]، وغير ذلك من الآيات.

ولما بعث النبي ﷺ معاذاً ﷺ إلى اليمن قال له: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله ﷻ، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها، فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم»[٩٥].

قال مجدد الدعوة محمد بن عبد الوهاب ؛في ذكر المسائل المستفادة من حديث معاذ ﷺ: "الحادية عشرة: التنبيه على التعليم بالتدريج، الثانية عشرة: البداءة بالأهم فالأهم"[٩٦].

وهكذا نزل القرآن الكريم متدرجا في ثلاث وعشرين سنة، ولما اعترض على ذلك الكافرون بين الله الحكمة من نزوله متدرجا، فقال سبحانه: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا ﴾ [الفرقان:٣٢]، وفي الحديث عن عائشة قالت: «إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام، نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبدا، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنى أبدا»[٩٧].

وروى الشاطبي: "أن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز قال يوما لأبيه عمر: ما لك لا تنفذ الأمور؟ فوالله ما أبالي أن القدور غلت بي وبك في الحق، قال عمر لا تعجل يا بني؛ فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين وحرمها في الثالثة وإني أخاف أن أحمل الناس على الحق جملة فيدفعوه جملة، ويكون من ذا فتنة".

ويقول كذلك: "ومن هنا كان نزول القرآن نجوما في عشرين سنة، ووردت الأحكام التكليفية شيئا فشيئا ولم تنزل دفعة واحدة، وذلك لئلا تنفر عنها النفوس دفعة واحدة فلو نزلت دفعة واحدة لتكاثرت التكاليف على المكلف، فلم يكن لينقاد إليها انقياده إلى الحكم الواحد أو الاثنين، وفي الحديث: «الخير عادة والشر لجاجة، ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»،

وإذا اعتادت النفس فعلا من أفعال الخير حصل له به نور في قلبه وانشرح له صدره، فلا يأتي فعل ثان إلا وفي النفس له القبول، هذا عادة الله في أهل الطاعة، وعادة أخرى جارية في الناس، أن النفس أقرب انقيادا إلى فعل يكون عندها فعل آخر من نوعه، ومنها كان ﷺ يكره أضداد هذا ويحب ما يلائمه، فكان يحب الرفق ويكره العنف، وينهى عن التعمق والتكلف والدخول تحت ما لا يطاق حمله؛ لأن هذا كله أقرب إلى الانقياد وأسهل في التشريع للجمهور"[٩٨].

ثانياً: أسلوب العرض:

لقد جاءت دعوة النبي ﷺ من خلال عرض سيرته على مراحل يفرضها التدرج المبني على الحكمة وما تحتاجه المرحلة الدعوية من فرض أسلوب مناسب لها، ولذلك كان أسلوب عرض الدين وبيان محاسنه هو الحل الأمثل الذي فعله النبي ﷺ في بداية دعوته، فقد كان يبين أن بعثته جاءت لتتمة محاسن الأخلاق والحث عليها كما يفيده حديث البحث، يقول الباجي في بيان معنى الحديث: "يحتمل أن يريد به بعثت بالإسلام لأتمم شرائعه وحسن هديه وزيه وسمته حسن الأخلاق؛ لأن العرب وإن كانت أحسن الناس أخلاقا بما بقي عندهم مما تقدم من الشرائع قبلهم، فقد كانوا أضلوا بالكفر عن كثير منها ومنها ما خص به نبينا ﷺ فتتم بالأمرين محاسن الأخلاق"[٩٩].

ومعلومٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ حُسْنَ الأَخْلاَقِ»[١٠٠].

ولقد كان النبي ﷺ يتدرج في عرض الدين من الترغيب إلى الترهيب قال تعالى واصفا نبيه ﷺ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ﴾ [الأحزاب:٤٥-٤٦].

يقول الرازي ؛: "فيه ترتيب حسن، وذلك من حيث إن النبي ﷺ أرسل شاهدًا بقول لا إله إلا الله، ويرغب في ذلك بالبشارة، فإن لم يكف ذلك يرهب بالإنذار"[١٠١] ولذلك تجده ﷺ كان يعرض دعوته تارة بأسلوب البشارة مرغبا في الإسلام كما روى الإمام أحمد ؛ بسند صحيح: «أن النبي ﷺ كان يخاطب الناس في ذي المجاز: يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا»[١٠٢]، فإن لم يجد الترغيب معهم سلك منهج الترهيب والموعظة التي تطرق القلوب، علها تلامس ما جبلت عليه البشرية من غريزة الخوف، كما روى البخاري عن ابن عباس

؛قال: «لما نزلت ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤]. صعد النبي ﷺ الصفا، فجعل ينادي: يا بني فهر...، ثم قال ﷺ: فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد»[١٠٣].

لذا كانت سمة هذه الفترة في دعوته ﷺ العرض بالحكمة واللين من غير ما إلزام لما في ذلك من التأثير في الإجابة امتثالا لأمر ربه الوارد في الآية الكريمة ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل:١٢٥-١٢٦].

يقول الطاهر ابن عاشور رحمه الله في هاتين الآيتين وما فيهما من التدرج الحكيم: "أي إن كان المقام مقام الدعوة فلتكن دعوتك إياهم كما وصفنا، وإن كنتم أيها المؤمنون معاقبين لمشركين على ما نالكم من أذاهم فعاقبوهم بالعدل لا بتجاوز حد ما لقيتم منهم، فهذه الآية متصلة بما قبلها أتم اتصال، وحسبك وجود العاطف فيها، ثم إلى معاملة الذين يجازون على أفعالهم، وبذلك حصل حسن الترتيب في أسلوب الكلام"[١٠٤].

ثالثاً: أسلوب الإلزام:

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ، أَتَاهَا لَيْلاً، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْماً بِلَيْلٍ، لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَخَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هذَا مُحَمَّدٌ، وَاللهِ مُحَمَّدٌ، وَالخَمِيسُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ»[١٠٥].

من خلال النظر إلى حديث البحث يتبين للداعية تدرج الدعوة وانتقالها من أسلوب العرض القائم على الحكمة واللين إلى أسلوب الإلزام بالاعتراف بسلطة الدعوة ومجابهة مناوئيها بالحزم والقوة، وقد بدأت هذه المرحلة بعد ما قويت شوكة المسلمين عقب هزيمة الأحزاب، حيث قام النبي ﷺ بفرض وجود دعوته وحمايتها من تربص المشركين من جهة، وخيانات اليهود وغدرهم من جهة أخرى، ولذا فإن عقد صلح الحديبية في هذه المرحلة والذي كان سببا في فتح مكة يعد معلما واضحا على إرغام المشركين وصد عدوانهم.

وذكر ابن هشام أن خلال هذه الفترة من السنة السابعة سار النبي ﷺ بجيشه إلى خيبر لقتالها كما في حديث البحث، لما كان لها من دور كبير –وعلى رأسها زعماء بني النضير–

في حشد قريش والأعراب ضد المسلمين وتسخير أموالهم في ذلك، ثم سعيهم الدؤوب في إقناع بني قريظة بالغدر والتعاون مع الأحزاب، فلما رد الله الأحزاب عن المدينة خائبين، اهتم الرسول ﷺ بمعالجة الموقف في خيبر التي صارت مصدر خطر كبير على المسلمين[١٠٦].

رابعاً: أسلـوب التأليـــف:

عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا مَعَهُ فِي البَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «بِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ» ثُمَّ أَذِنَ لَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ سَمِعْتُ ضَحِكَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَهُ فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ فِيهِ مَا قُلْتَ، ثُمَّ لَمْ تَنْشَبْ أَنْ ضَحِكْتَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنِ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ»[١٠٧].

تأليف القلوب وإسداء المعروف من الأساليب التي يراعيها الداعية عند التدرج في الدعوة إلى الله، فبعد عرض الدعوة وتبليغها، مرورا بمرحلة الإلزام وفرض الوجود، لم يبق للداعية سوى تأليف القلوب ببذل المال والعطايا تارة، وبالمعاملة الحسنة والتزام الأخلاق تارة أخرى كما أحسن النبي ﷺ مع الرجل الذي وصفه بقوله «بئس ابن العشيرة»، يقول الكرماني: "فإن قلت كيف كان هذا الفعل بعد ذلك القول قلت لم يمدحه ولا أثنى عليه في وجهه فلا مخالفة بينهما إنما ألان له القول تألفا له ولأمثاله على الإسلام"[١٠٨].

الخاتمة

في خاتمة مطاف هذا البحث الذي أرجو أن يكون الله قد وفقني وسددني فيه، وأن يعفو عني مما فيه من قصور أو خطأ، يمكن عرض أبرز النتائج مع بعض التوصيات.

أولًا: أبرز النتائج:

١. تعد أساليب التدبر والاعتبار والتعقل الدعوية من أكثر الأساليب قوةً وتأثيرا.
٢. الدعوة تحتاج إلى تنوعٍ في الأساليب الدعوية التي لها أبلغ التأثير على المدعوين بمختلف أصنافهم.
٣. السنة النبوية هي المرجع في التأصيل لأساليب التدبر والاعتبار والتعقل الدعوية لثراء شواهدها وتطبيقاتها.
٤. من أساليب التدبر والاعتبار والتعقل الدعوية؛ الحوار والجدل والمناظرة والتدرج.

٥. يشترك أسلوب الحوار مع أسلوب الجدل والمناظرة في أصل مراجعة الكلام بين طرفين، ويفترق عنهما باشتماله على الهدوء والسلاسة والبعد عن الخصومة.

٦. للحوار والجدل والمناظرة ضوابط وشروط لا بد من الالتزام بها.

٧. الهدف الأسمى لإقامة الحوار يكمن في تقريب وجهات النظر وتحقيق أهداف الدعوة.

٨. الجدل والمناظرة لفظتان مترادفتان في كون مؤداهما واحد وهو المراجعة بين الطرفين لإظهار الصواب بينهما.

٩. القاعدة التي يرتكز عليها أسلوب الجدل هي الجدل لأجل الفائدة وإزالة اللبس والإشكال، فهو أسلوب من أساليب الدعوة إلى الله، وغرضه إثبات الحق وإبطال الباطل.

١٠. التدرج منهج دعوي قرآني ونبوي، ولا تحقق الدعوة غايتها إلا باستخدام أسلوب التدرج.

أهم التوصيات:

١. يوصي الباحث الدعاة بالرجوع إلى المنهج القرآني والمنهج النبوي للاستفادة مما فيهما مما يتعلق بأساليب التدبر والاعتبار والتعقل الدعوية.

٢. يوصي الباحث الباحثين وطلاب الدراسات العليا والأقسام المتخصصة، بالاهتمام بأساليب التدبر والاعتبار والتعقل الدعوية في البحث العلمي ومفردات المقررات الدراسية.

٣. يحث الباحث الدعاة إلى الله تعالى بتفعيل أساليب التدبر والاعتبار والتعقل الدعوية في دعوتهم، سواً مع المسلمين أم مع غير المسلمين.

Dawah Methods of Reflection, Consideration and Prudence
D. Abdo Al Aziz Alqarni
Assistant Professor of Da`wah in the Department of Da`wah and Islamic Culture
Umm Al Qura University
Key words: Dawah - dialogue - debate.
Abstract
This research paper is concrned with the rooting the Islamic Dawah(advocacy) methods of reflection, consideration and prudence. These methods are considered among the most important, strong and influential techniques of Dawah that have been overlooked by many contemporary Islamic Preachers. This paper, therefore, aims to show how important these methods are in preaching, and prove that the most important of these methods are the techniques of dialogue, argumentation, discussion and gradation. The research relied on the theoretical descriptive inductive method and the deductive analytical method in order to reach the intended results the most important of which are :
-The methods of Dawah are considered among the most powerful and influential methods.
-Among the techniques of the methods of reflection, are dialogue, controversy, debate and gradation.
-The method of dialogue shares with the method of argument and debate in the origin of reviewing the speech between two parties, and differs from them by including calmness, smoothness and avoidance of quarrels.
-Dialogue, controversy and debate have rules and conditions that must be met and adhered to. The researcher suggested several recommendations, among which are:
-Preachers are recommended to refer to the Qur'anic and the Prophet's approaches to benefit from what is in them related to the methods of reflection, consideration and prudence for Dawah.
-researchers, graduate students, and specialized departments are recommended to pay attention to methods of reflection, consideration and prudence for Dawah in scholarly research and the prescriptions and vocabulary of academic courses.
-The researcher urges the preachers to Allah Almighty to activate the methods of reflection, consideration and prudence in their preaching whether with Muslims or with non-Muslims.

الهوامش

١ ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، ٥٠٢/٣.

٢ ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ٢١٨/٤، مادة حور.

٣ أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ٥٧٩/١، مادة حور.

٤ زمزمي، يحيى بن محمد، **الحوار آدابه وضوابطه في الكتاب والسنة**، ص: ٢٢.

[٥] **أصول الحوار**، إعداد: الندوة العالمية للشباب الإسلامي ص: ١٢.

[٦] المصدر نفسه، ص: ٣١.

٧ ابن تيمية، **درء تعارض العقل والنقل**، ٧/ ١٧٣.

[٨] هو: العلامة الكبير محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي العلامة فخر الدين أبو عبد الله القرشي البكري التيمي الطبرستاني الأصل ثم الرازي ابن خطيبها الشافعي، المفسر المتكلم، كبير الأذكياء والحكماء والمصنفين، ولد سنة ٥٤٤، مات بهراة، يوم عيد الفطر، سنة ٦٠٦، أتقن علوما كثيرة، وبرز فيها، وتقدم وساد، وصنف في فنون كثيرة، وانتشرت تواليفه في البلاد شرقا وغربا، من تواليفه: المطالب العالية، ونهاية العقول، والسر المكتوم، وكان يتوقد ذكاء، وشهرته تغني عن استقصاء فضائله، وقد بدت منه في تواليفه بلايا وعظائم وسحر وانحرافات عن السنة، والله يعفو عنه، فإنه توفي على طريقة حميدة، والله يتولى السرائر، وقد اعترف في آخر عمره حيث يقول: لقد تأملت الطرق الكلامية، والمناهج الفلسفية، فما رأيتها تشفي عليلا، ولا تروي غليلا، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن.

ينظر: إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، ياقوت الحموي ، ٦/٢٥٨٥، وطبقات الشافعيين، ابن كثير ص: ٧٧٨.

[٩] الرازي، **مفاتيح الغيب**، ٤/٦.

[١٠] أخرجه البخاري، **كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها**، ١/١١٠، رقم الأثر ٥٢٢، ومسلم، **كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس**، ١/٤٢٦، رقم ١٦٨.

[١١] الباجي، **المنتقى**، ١/٤.

[١٢] أخرجه البخاري، **كتاب جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم**، ٣/١٦، رقم الأثر ١٨٤٠، ومسلم، **كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه**، ٢/٨٦٤، رقم الأثر ١٢٠٥.

[١٣] ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام**، ٢/٨٤.

١٤ ينظر: **مرآة الأصول** ٢/٤٣٥، **التقرير والتحبير** ٢/١٦٤، **كشف الأسرار على أصول البزدوي** ص: ١٣٥٧.

١٥ **الموسوعة الفقهية الكويتية** ٢٢/ ٢١٣-٢١٤.

[١٦] هو: عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي حليف بني عدي أبو محمد المدني ولد على عهد النبي ﷺ ولأبيه صحبة مشهورة، مات سنة ٥٨، روى له الجماعة.

ينظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٥/٥، البخاري، **التاريخ الكبير**، ا ٥/١١.

[١٧] أخرجه مالك، **كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح**، ٢/١١١، رقم الأثر ٢٧١، ومن طريقه أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، ٣/٣٣٢، رقم الأثر ٤٨٠٨، وقال: «كذا رواه مالك، ورواه أبو أسامة، ووكيع، وحاتم بن إسماعيل، عن هشام، عن عبد الله بن عامر دون ذكر أبيه فيه، وهو الصواب»، وصححه الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح، رقم الأثر ٨٦٥.

[١٨] شرح الزرقاني ٣١٥/١.

[١٩] الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٨٦/٥.

[٢٠] ينظر: السقار، منقذ بن محمود، **الحوار مع أتباع الأديان مشروعيته وآدابه**، ٦٢/١.

[٢١] هو: أسلم القرشي العدوى، أبو خالد، المدني، مولى عمر بن الخطاب، ثقة مخضرم من الثانية، توفي سنة ٨٠، روى له الجماعة.

ينظر: ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ٣٠٦/٢، ابن حبان، **الثقات**، ٤٥/٤.

[٢٢] هو: عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي. أبو الحارث، مات سنة ٦٤.

ينظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٢٠/٥، البخاري **التاريخ الكبير**، ١٤٩/٥.

[٢٣] هو ما يعمل من الأشربة من التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير وغير ذلك. سواء كان مسكرا أو غير مسكر. ينظر: ابن الأثير **النهاية**، ٧/٥.

[٢٤] أخرجه مالك، **كتاب الجامع، باب جامع ما جاء في أمر المدينة**، ١٣١٥/٥، رقم الأثر ٣٣٢٧، والفاكهي في أخبار مكة، ٢٤٤/٢، رقم الأثر ١٤٨٠، وصححه عبد القادر الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول، رقم الأثر ٦٩٦٣.

[٢٥] ابن عبد البر، **الاستذكار**، ٢٤٨/٨.

[٢٦] أخرجه البخاري في صحيحه، **كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب**، ١٧/٨، رقم الحديث ٦٠٥٤، ومسلم في صحيحه، **كتاب البر والصلة والآداب، باب مداراة من يتقى فحشه**، ٢٠٠٢/٤، رقم الحديث ٢٥٩١.

[٢٧] ينظر: ابن عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ١٢٤٩/٣، ابن الأثير **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ٣١٨/٤.

[٢٨] ينظر: أبو نعيم **معرفة الصحابة**، ٢٥٦٤/٥، ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**،٤١/٦.

[٢٩] ابن حجر، **فتح الباري**، ٤٥٤/١٠.

[٣٠] أخرجه البخاري، **بدء الوحي**، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ ٨/١، رقم الحديث ٧ ومسلم **كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام**، ١٣٩٣/٣، رقم الحديث ١٧٧٣.

[٣١] النووي **المنهاج**، ١٠٨/١٢، وينظر: السقار، **منقذ الحوار مع أتباع الأديان**، مشروعيته وآدابه، ٥٥/١.

[٣٢] أخرجه البخاري في صحيحه، **كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون**، ١٣٠/٧، رقم الأثر ٥٧٢٩، ومسلم في صحيحه، **كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها**، ١٧٤٠/٤، رقم الأثر ٢٢١٩.

[٣٣] ابن حجر، **فتح الباري**، ١٨٥/١٠

[٣٤] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب ما جاء في السهو، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، رقم ١٢٢٨، ٦٨/٢، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم ٥٧٣، ٤٠٣/١.

[٣٥] القاضي عياض، **إكمال المعلم**، ٥٢١/٢.

[٣٦] ابن تيمية، **الفتوى الحموية الكبرى**، ص: ٥١٨.

[٣٧] الطبري، **جامع البيان**، ٢٩٦/٢.

[٣٨] أخرجه مسلم، **كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم**، ١٧٤٦/٤، رقم الحديث ٢٢٢٤.

[٣٩] السام يعني: الموت. ينظر: ابن الأثير، **النهاية**، ٣٢٨/٢، ابن قتيبة، **غريب الحديث**، ٣٥٧/١.

[٤٠] أخرجه مسلم في صحيحه، **كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم**، ١٧٠٦/٤، رقم الحديث ٢١٦٤.

[٤١] الخطابي، **معالم السنن**، ا ١٥٤/٤.

[٤٢] أخرجه البخاري في صحيحه، **كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله**، ١٢/٨، رقم الحديث ٦٠٢٤.

[٤٣] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ٧٧/٨.

[٤٤] أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وأن باعثه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء بذلك، (٩٥٩/٢)، رقم الحديث (١٣٢١)، وأخرجه مالك، كتاب الحج، باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي، (٤٩٢/٣)، رقم الحديث (١٢٢٩)، ومن طريقه أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من قلد القلائد بيده (١٦٩/٢)، رقم الحديث (١٧٠٠)،

[٤٥] ابن عبد البر، **الاستذكار**، ٨١/٤.

[٤٦] ينظر: عبد الرب نواب الدين، **وسطية الإسلام ودعوته إلى الحوار**، ص: ٢٩.

[٤٧] أخرجه مسلم، **كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه**، ٦٤٣/٢، رقم الحديث ٩٣٢. وأخرجه مالك، **كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت**، ٣٢٩/٢، رقم الحديث ٨٠٣،

٤٨ أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، رقم: ١٢٨٨.

[٤٩] الطيبي، **الكاشف عن حقائق السنن**، ١٤٢٥/٤.

[٥٠] الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ١٦/١٠.

[٥١] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ٤٣٣/١.

[٥٢] ابن منظور، **لسان العرب**، ١٠٥/١١.

٥٣ **المعجم الوسيط**، ١/١١١.

٥٤ النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، ٣/٤٨.

٥٥ الجرجاني **التعريفات**، ص: ٧٤.٧٥.

٥٦ الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ص: ١٨٩.

٥٧ ينظر: الجرجاني **التعريفات**، ص: ٢٣١.

٥٨ ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ٥/٢١٧، مادة نظر.

٥٩ ينظر: الزبيدي، **تاج العروس**، ١٤/٢٥٤، مادة نظر.

٦٠ المصدر نفسه، ١/٢٣٢

٦١ ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ٤/٣٢٢.

٦٢ القِنَّوجي، صديق حسن، **أبجد العلوم**، ص: ٣٥٥.

٦٣ **أبجد العلوم** ص: ٣٥٦.

٦٤ أبجد العلوم ص: ٣٥٦.

٦٥ أخرجه مالك، **كتاب الجمعة**، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، ٢/١٥٠، رقم الحديث ٣٦٤، ومن طريقه أخرجه أبو داود في سننه، **كتاب أبواب الجمعة**، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، ٢/٢٧٧، رقم الحديث ١٠٤٦، والحاكم في مستدركه، ١/٤١٣، رقم ١٠٣٠، وصححه، ووافقه الذهبي في التلخيص، رقم ١٠٣٠.

٦٦ الباجي، **المنتقى**، ١/٢٠٢.

٦٧ هو: الإمام المفسر العلامة عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، قاضي القضاة، ناصر الدين، أبو الخير البيضاوي، صاحب المصنفات، وعالم آذربيجان، وشيخ تلك الناحية، لا يعلم تاريخ ولادته، وتوفي سنة ٦٨٥، وقيل: ٦٩١، وكان إماما مبرزا، نظارا، خيرا، صالحا، متعبدا، حاكم عظمت بوجوده بلاد العجم، برع في الفقه والأصول وجمع بين المعقول والمنقول تكلم كل من الأئمة بالثناء على مصنفاته، من تواليفه: صاحب المطالع، والمصباح في أصول الدين، ومختصر الكشاف في التفسير المسمى بأنوار التنزيل وأسرار التأويل.

ينظر: **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، للسيوطي ٢/٥٠، وطبقات المفسرين للداوودي، ١/٢٤٨.

٦٨ البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ٥/٩٤.

٦٩ أخرجه البخاري، **كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا**، ١/٤٣، رقم الأثر ١٦٠، ومسلم، **كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه**، ١/٢٠٦، رقم الأثر ٢٢٧.

٧٠ صحيح البخاري ١/ ٤٣.

٧١ **موطأ مالك** ٢/ ٤١.

[٧٢] ينظر: القاضي عياض **إكمال المعلم**، ١٦/٢، والعيني، **عمدة القاري**، ١٢/٣.

[٧٣] ابن عبد البر، **الاستذكار**، ١٩٧/١.

[٧٤] يعني إن كان الحمل أكثر من أربعة أشهر وعشر اعتدت بوضعه وإن وضعت قبل أربعة أشهر وعشر أكملت أربعة أشهر وعشرا. ينظر: ابن عبد البر **التمهيد**، ٣٣/٢٠.

[٧٥] هي: سبيعة بنت الحارث الأسلمية زوج سعد ابن خولة، لها صحبة وحديث في عدة المتوفى عنها زوجها. ينظر: ا ابن عبد البر، **الاستيعاب**، ١٨٥٩/٤، ابن حجر **الإصابة**، ١٧١/٨.

[٧٦] أخرجه مالك، **كتاب الطلاق**، باب عدة المتوفى عنها زوجها، ٨٤٨/٤، رقم الأثر ٢١٨٨، ومن طريقه أخرجه النسائي في سننه، **كتاب الطلاق**، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، ١٩١/٦، رقم الأثر ٣٥١٠، وأحمد في مسنده، من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ، ٣٠٥/٤٤، رقم الأثر ٢٦٧١٥، وقال ابن عبد البر: "هذا حديث صحيح جاء من طرق شتى كثيرة ثابتة"، في التمهيد، ٣٣/٢٠، ورويت القصة بلفظ آخر عند البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا}، ١٥٥/٦، رقم الأثر ٤٩٠٩.

[٧٧] **شرح الزرقاني على الموطأ** ٣٣٦/٣.

[٧٨] أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها، ١١٠/١، رقم الأثر ٥٢٢، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، **باب أوقات الصلوات الخمس**، ٤٢٦/١، رقم ١٦٨.

[٧٩] ينظر: الباجي، أبو الوليد **المنتقى**، ٤/١.

٨٠ تفسير الرازي ٢٦/ ٣٨٩.

[٨١] أخرجه مالك، **كتاب الجمعة**، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، (١٥٠/٢)، رقم الحديث (٣٦٤)، ومن طريقه أخرجه أبو داود في سننه، **كتاب أبواب الجمعة**، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، (٢٧٧/٢)، رقم الحديث (١٠٤٦)، والحاكم في مستدركه، (٤١٣/١)، رقم (١٠٣٠)، وصححه، ووافقه الذهبي في التلخيص، رقم (١٠٣٠).

٨٢ ابن عبد البر، الاستذكار، ٤٤/٢.

٨٣ ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٤/ ٣٦١.

[٨٤] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ٢٧٥/٢.

[٨٥] الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ٣١٣/١.

[٨٦] ابن منظور، **لسان العرب**، ٢٦٧/٢.

[٨٧] المعجم الوسيط، **مجمع اللغة العربية بالقاهرة**، ٢٧٧/١.

[٨٨] المطلق، إبراهيم بن عبد الله، **التدرج في دعوة النبي**، (وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٤١٧هـ)، ص ١٧.

[٨٩] ينظر: **المصدر نفسه**، ٧١/١.

[٩٠] هو: محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي، أبو نعيم المدني، صحابي صغير، وجل روايته عن الصحابة، مات سنة ٩٦.

ينظر: ابن عبد البر، **الاستيعاب**، ١٣٧٨/٣، ابن حجر **الإصابة**، ٣٥/٦.

[٩١] هو: عِتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري السالمي، صحابي شهير، مات في خلافة معاوية.

ينظر: ابن عبد البر، **الاستيعاب**، ٣/ ١٢٣٦، ابن الأثير، **أسد الغابة**، ٣/ ٥٥١.

[٩٢] أخرجه مالك، **كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة**، ٢٤١/٢، رقم الحديث ٥٩٤، ومن طريقه أخرجه البخاري في صحيحه، **كتاب بدء الأذان، باب الرخصة في المطر** والعلة أن يصلي في رحله ١٣٤/١، رقم الحديث ٦٦٧.

[٩٣] أخرجه البخاري، كتاب بدء الأذان، باب من لم ير رد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة ١٦٧/١، رقم الحديث ٨٤٠.

[٩٤] النووي، **المنهاج**، ١٦١/٥.

[٩٥] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ٥١/١، رقم الحديث ١٩.

[٩٦] النجدي، محمد بن عبد الوهاب، **كتاب التوحيد**، الجزء الأول، المتوفى: ١٢٠٦هـ، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد وغيره، (جامعة الأمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية)، ص٢٢

[٩٧] أخرجه البخاري، **كتاب فضائل القرآن**، باب تأليف القرآن، ١٨٥/٦، رقم الأثر ٤٩٩٣.

[٩٨] **الموافقات**، الشاطبي، ١٤٨/٢.

[٩٩] الباجي **المنتقى**، ، ٢١٣/٧.

[١٠٠] أخرجه مالك، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق، ١٣٣٠/٥، رقم الحديث ٣٣٥٧، وهو من بلاغات مالك التي وصلها ابن عبد البر في التمهيد، ٣٣٣/٢٤، وقد جاء موصولا بلفظ "إنما بعثت لأتمم صالحي الأخلاق"، أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ١٠٤/١، رقم الحديث ٢٧٣، وجاء بلفظ "إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق"، أخرجه أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة، ٥١٢/١٤، رقم الحديث ٨٩٥٢، والحاكم في مستدركه، ٦٧٠/٢، رقم الحديث ٤٢٢١، صححه، ووافقه الذهبي في التلخيص، رقم ٤٢٢١.

[١٠١] الرازي **مفاتيح الغيب**، ١٧٣/٢٥.

[١٠٢] أخرجه أحمد في مسنده، من حديث شيخ من بني مالك بن كنانة، رقم الحديث ١٦٦٠٣، ١٤٨/٢٧ وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح" ينظر: الهيثمي **مجمع الزوائد**، ، ٢٢/٦.

[١٠٣] أخرجه البخاري، **كتاب تفسير القرآن**، باب (ﭽ ﭾ ﭿ)الشعراء:٢١٤-٢١٥ ألن جانبك، رقم الحديث ٤٧٧٠، ١١١/٦.

[١٠٤] ابن عاشور التونسي، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر **التحرير والتنوير** «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المتوفى: ١٣٩٣هـ، الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس، سنة النشر: ١٩٨٤، ٣٣٥/١٤.

[١٠٥] أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله، (٤٨/٤)، رقم الحديث (٢٩٤٥).

[١٠٦] ينظر: **السيرة النبوية** لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين المتوفى: ٢١٣هـ، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٥، ٣٢٨/٢، والسيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد الحدثين في نقد روايات السيرة النبوية، د. أكرم ضياء العمري، الناشر: مكتبة العلوم **والحكم**، المدينة المنورة، الطبعة السادسة، ١٤١٥، ٣١٩/١.

[١٠٧] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب، (١٧/٨)، رقم الحديث (٦٠٥٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب مداراة من يتقى فحشه، (٢٠٠٢/٤)، رقم الحديث (٢٥٩١).

[١٠٨] الكرماني ، **الكواكب الدراري**، ١٨٢/٢١.

المصادر والمراجع

- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المتوفى: ٦٠٦هـ، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، (مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، ط١، ١٣٨٩هـ ، ١٩٦٩ م.)
- ابن الاثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير المتوفى: ٦٠٦هـ، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، (المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ.)
- ابن البيع، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري ، **المستدرك على الصحيحين**، المتوفى: ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ.)

- ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المتوفى: ٩٧٢هـ، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (مكتبة العبيكان، ط٢ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.)
- ابن تيمية، **الفتوى الحموية الكبرى**، تحقيق: د. حمد بن عبد المحسن التويجري، (دار الصميعي، الرياض، ط٢، ١٤٢٥.)
- ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة** تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، (دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.)
- ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.)
- ابن دقيق العيد، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، (مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وتاريخ).
- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، المتوفى: ٢٣٠هـ، **الطبقات الكبرى** تحقيق: إحسان عباس، (دار صادر - بيروت، ط١، ١٩٦٨ م.)
- ابن عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** تحقيق: علي محمد البجاوي، (دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
- أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** عز الدين ابن الأثير المتوفى: ٦٣٠هـ، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، ط١ ١٤١٥هـ.)
- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت: ٤٥٨هـ، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.)
- أبو الطيب، محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، **أبجد العلوم** المتوفى: ١٣٠٧هـ، (دار ابن حزم، الطبعة: ط١ ١٤٢٣هـ.)

- أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي المتوفى: ٧٧٤هـ، **طبقات الشافعيين**، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، المتوفى: ٤٥٨هـ، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي - باكستان، دار قتيبة دمشق -بيروت، دار الوعي حلب - دمشق، دار الوفاء المنصورة - القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ.)
- أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، المتوفى: ٣١٠هـ، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، الدارمي، البُستي المتوفى: ٣٥٤هـ، **الثقات**، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١ ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م.
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، المتوفى: ٦٧٦هـ، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ ١٤٢١هـ) - ٢٠٠٠ م.
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢ ١٣٩٢هـ.)
- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي المتوفى: ٣٠٣هـ، **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.)
- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المتوفى: ٢٤١هـ، **مسند أحمد**، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، ط١ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.)

- أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي، **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه** المتوفى: ٢٧٢هـ، المحقق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، الناشر:(دار خضر – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.)
- أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، **التقرير والتحبير**، المتوفى: ٨٧٩هـ، (دار الكتب العلمية، ط٢ ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.)
- أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، **غريب الحديث**، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، (مطبعة العاني – بغداد، ط١ ١٣٩٧هـ).
- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى المتوفى: ٨٥٥هـ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٦٩/١.)
- أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني المتوفى: ٤٣٠هـ، **معرفة الصحابة**، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، (دار الوطن للنشر، الرياض، ط١ ١٤١٩هـ.)
- أبي الوليد الباجي ت٤٧٤هـ، **المنتقى شرح الموطأ، أو: المعاني في شرح الموطأ**، (مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.)
- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين المتوفى: ٣٩٥هـ، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ.)
- أصول الحوار، إعداد: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
- الأندلسي، ابن عبد البر **الاستذكار في شرح مذاهب الأمصار** مما رسمه مالك في الموطأ من الرأي والآثار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ ١٤٢١هـ.)
- التاريخ الكبير، البخاري، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.

- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي المتوفى: ٧٢٨هـ، **درء تعارض العقل والنقل**، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١١هـ.)
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف التعريفات، المتوفى: ٨١٦هـ، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ.)
- د. أحمد مختار عبد الحميد عمر المتوفى: ١٤٢٤هـ **معجم اللغة العربية المعاصرة**، بمساعدة فريق عمل، (عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩.)
- الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، ابن أبي حاتم المتوفى: ٣٢٧هـ، **الجرح والتعديل**، (طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٢٧١هـ.)
- الراغب الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد المتوفى: ٥٠٢هـ، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.)
- السقار، منقذ بن محمود، **الحوار مع أتباع الأديان مشروعيته وآدابه**، الناشر: رابطة العالم الإسلامي.
- سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط –محَمَّد كامِل قره بلل، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ.
- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** المتوفى: ٩١١هـ، تحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (المكتبة العصرية – لبنان/ صيدا، ٢/٥٠.)
- شرح الزرقاني، بتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ.)

- شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي ٧٤٣هـ، **الكاشف عن حقائق السنن**، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، (مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة – الرياض، ط١، ١٤١٧.)
- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي المتوفى: ٧٤٨هـ، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (مؤسسة الرسالة ط٣، ١٤٠٥هـ.)
- شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، **إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب** المتوفى: ٦٢٦هـ، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- الشوكاني، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ.)
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤٢٢هـ.)
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي – بيروت.)
- عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري المتوفى: ٧٣٠هـ، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، (دار الكتب العلمية –بيروت، ط١ ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.)
- عبد الرب نواب الدين، **وسطية الإسلام ودعوته إلى الحوار**، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.
- فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب المتوفى: ٦٠٦هـ، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، (دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣ – ١٤٢٠ هـ.)

- القاضي عياض، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، (دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩هـ.)
- القاضي عياض، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، (دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩هـ.)
- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** المتوفى: ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.
- مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، المدني، المتوفي (١٧٩هـ): **الموطأ**، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية– أبو ظبي– الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار، **المعجم الوسيط**، الناشر: دار الدعوة.
- محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي المتوفى: ٧٤١هـ، **مشكاة المصابيح**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (المكتب الإسلامي – بيروت، ط٣، ١٩٨٥م.)
- محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي المتوفى: ٩٤٥هـ، **طبقات المفسرين للداوودي** (دار الكتب العلمية – بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.)
- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى المتوفى: ٧١١هـ، **لسان العرب**، (دار صادر – بيروت، ط٣ ١٤١٤هـ.)
- محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، **تفسير القرآن الحكيم تفسير المنار** المتوفى: ١٣٥٤هـ، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م.)
- مرتضى محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، **الزَّبيدي تاج العروس من جواهر القاموس** المتوفى: ١٢٠٥هـ، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

- معالم السنن، شرح سنن أبي داود، الخطابي، (المطبعة العلمية – حلب، ط١، ١٣٥١هـ).
- ملا خسرو، محمد بن فرامرز، مرآة الأصول، الناشر: دار صادر للطباعة والنشر.
- ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** المتوفى: ٦٨٥هـ، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.)
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزء، الطبعة: من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ، الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨ ط١، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥ ط٢، طبع الوزارة.
- يحيى بن محمد زمزمي، **الحوار آدابه وضوابطه في الكتاب والسنة** (دار المعالي، الأردن، ط٢، ١٤٢٤هـ).